قرار محكمة النقض

رقم 8/120

الصادر بتاريخ 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9123

جنحة البناء بدون رخصة – ظروف التخفيف – سلطة المحكمة

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة دون الحد الأدنى القانوني فإنها أسست ذلك على ظروف المطلوب في النقض الاجتماعية والعائلية فجاء قرارها بذلك معللا من غير خرق للفصل المحتج بخرقه والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/03 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 2018/568 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/26 في القضية ذات الرقم 2019/2801/592 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.ب) بن محمد من أجل جنحة البناء بدون رخصة وعقابه بغرامة نافذة قدرها 3500,00 درهم وبهدم ما تم بناؤه دون ترخيص على نفقته وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تمتيع المتهم بظروف التخفيف وذلك بنزولها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة دون إيرادها التعليل الخاص الذي يستوجبه الفصل 146 من القانون الجنائي مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة دون الحد الأدنى القانوني فإنها أسست ذلك على ظروف المطلوب في النقض الاجتماعية والعائلية فجاء قرارها بذلك معللا من غير خرق للفصل المحتج بخرقه والسبب على غير أساس.

مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب.وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض